

لائحة صندوق الإنتماء

السجل برقم ٢١٠ سنة ١٩٨٢
وقفا لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥

" لائحة " النظام الاساسى للمندوق

الصادرة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٢ اعتمارا من ٨٢/٧/١
والمعدلة بقرارات الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٩١ اعتمارا من ١٠/٣/١ ورقم ١٦٢ لسنة ٩٢ اعتمارا من ١٢/٣/١
ورقم ٢١١ لسنة ٩٣ الذى ينفذ اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١
ورقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٦ الذى ينفذ اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١
والقرارات ارقام ٤٧١، ٣٥٠، ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٠ والنسب تنفذ اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١

الباب الاول بيانات عامة

مادة (١) اسم المندوق

مندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة .

عنوان المركز الرئيسى

٤ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة ج.م.ع .

النسب من تكوينة

التكافل الاجتماعى بين العاملين فى قطاع الكهرباء والطاقة والوحدات التى تساهم فيها وحدات القطاع بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من قيمة رأس المال ولا يدخل للمندوق فى الشئون السياسية والدينية .

تاريخ التأسيس : ١٩٨٢/٧/١

مادة (٢) للمندوق شخصية قانونية تخضع لاحكام القانون رقم "٥٤" لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ ونظامه الاساسى .

مادة (٣) يعمل فيها لم يرد به نص فى هذا النظام بحكام القانون رقم "٥٤" لسنة ١٩٧٥ واللوائح التنفيذية الخاصة به والقوانين الاخرى التى تصدر فى هذا الشأن .

الباب الثانى : الاشتراطات وشروط العضوية

مادة (٤) يشترط فى العضو ما يلى :-

١- أن يكون من العاملين المصريين بقطاع الكهرباء والطاقة ووحداته المختلفة والجهات التى نقلت تبعيتها منه الى قطاعات اخرى مثل قطاع الاعمال العام -

٢- أن يقدم طلب الانضمام (النموذج (ك)) لعضوية المندوق موقعا منه وسداد رسم العضوية وقدرة خاصة جنهيات .

٣- ألا يقل الفرق بين سنة عند انضمامه لعضوية المندوق وبين تاريخ بلوغه السن القانونى للاحالة الى المعاش عن عشر سنوات فيما عدا الحالات الجماعية الواردة بالمادة التاسعة من ذات اللائحة

٤- أن يكون متمعا بحقوقه المدنية والسياسية .

مادة (١٥) يمنع بمزايا الصندوق كل عضو مسدداً بالكامل قيمة اشتراكه مع مراعاة مساجاة بنى المادة الرابعة من هذا الباب

مادة (٦) الاعازات والاجازات وما فى حكمها :-

عند قيام العضو بأجازة خاصة بدون مرتب أو اعارة يلتزم بسداد الاشتراك المحدد طبقاً للمادة (١٦) من هذا النظام مقدماً سنوياً .

وفى حالة تأخر العضو فى السداد تحصل الاشتراكات مضافاً إليها عائد استثمار سنوى يعادل تكلفة الفرصة البديلة فإذا انتهت خدمة العضو أثناء الاعارة أو الاجازة لاى سبب فانه يتم صرف المزايا التأمينية المقررة فى هذه الحالة بعد خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة سنوياً وعلى حدة العمل الناتج لها العضو اخطارة ومطالبتة بسداد الاشتراكات المستحقة عليه على النحو المتقدم وتحصيلها منه وسدادها للصندوق .

مادة (٧) وفى حالة مخالفة العضو لاحكام هذا النظام الذى قد يترتب عليه صرف المزايا التأمينية بدون وجهه حتى يجوز لمجلس ادارة الصندوق فصله من عضوية الصندوق خلال شهر من تاريخ وقوع المخالفة بعد اجراء التحقى اللازم مع معرفة الجهة الادارية التى يتبعها .

مادة (٨) تزول صفة العضوية فى الاحوال التالية :

- ١- حالات انتهاء الخدمة .
 - ٢- قبول الاستقالة من عضوية الصندوق بناء على طلب العضو .
 - ٣- فصل العضو من الجهة وكذلك فصل العضو من الصندوق .
 - ٤- الاستقالة من العمل أو النقل للمعمل خارج قطاع الكهرباء .
- ويجوز لمجلس ادارة الصندوق قبول اعادة العضوية للعضو باعتباره عضواً جديداً .

مادة (٩) يجوز لمجلس ادارة الصندوق ضم أعضاء من العاملين بقطاع الكهرباء بصفة جماعية وبالشروط الواردة فى هذا النظام ولا يتم ذلك الا بعد اجراء الدراسات الاكتوارية اللازمة التى تسمح بذلك .

مادة (١٠) أحكام خاصة بالعضوية :-

أولاً : تاريخ الانضمام :

مع عدم الاخلال بشروط العضوية الواجب توافرها فى العضو لقبول انضمامه والمقررة بهذه اللائحة تاريخ انضمام العضو للصندوق يحتسب على النحو التالى :-

١- العامل الذى يعين بجهة مشتركة بالصندوق أو يعاد تعيينه بها أو ينقل إليها ويرغب فى الإشتراك فى الصندوق وكان يعمل قبل ذلك فى نفس الجهة أو أى جهة أو جهات أخرى غير مشتركة بالصندوق سواء كانت حكومية أو قطاع عام أو قطاع خاص يحتسب تاريخ انضمامه للصندوق اعتباراً من بداية التحاقه فى أى جهة من الجهات سالفة الذكر لاول مره سواء كان ذلك بعقد مؤقت أو على درجة دائمة أو بدارة اشتراك جهة عملة الحالية أى التاريخين أقرب .

٢- يشترط ان يتقدم العامل بطلب الاشتراك مستوفياً كافة البيانات ومعتمداً من جهة عملة الحالية ومحجوزاً برسم العضوية المقرر بهذه اللائحة .

٣- فى جميع الاحوال يجب ان يسدد العضو رسم تأسيس لا يقل عن مائة جنيه عند انضمامه للصندوق حسب المعايير والفئات المقررة بجدول رسم التأسيس المبين فيما يلى والموضح به القيمة الواجب سدادها حسب سن العضو وأجر اشتراكه فى تاريخ قبول انضمامه للصندوق ، ويعفى من هذا الرسم العامل الذى يكون عند قبول انضمامه للصندوق فى أدنى فئات التعيين اذا كان عمرة أقل من ٣٠ سنة .

لمرتب شهري قدرة (١٠٠ جنية)

رسم التأسيس

المجموعه الثانية (بالجنية)	المجموعه الاولى (بالجنية)	السن
لاشيء	لاشيء	أقل من ٣٠ سنه
١٠٠	١٠٠	من ٣٠ لاقل من ٤٢ سنة
٢١٠	٢١٠	من ٤٢ لاقل من ٤٣ سنة
٢٧٥	٢٤٥	من ٤٣ لاقل من ٤٤ سنة
٥٥٠	٥٠٥	من ٤٤ لاقل من ٤٥ سنة
٧٤٠	٦٨٠	من ٤٥ لاقل من ٤٦ سنة
٩٣٥	٨٦٥	من ٤٦ لاقل من ٤٧ سنة
١١٤٥	١٠٦٠	من ٤٧ لاقل من ٤٨ سنة
١٣٦٥	١٢٧٥	من ٤٨ أقل من ٤٩ سنة
١٦٠٠	١٥٠٠	من ٤٩ لاقل من ٥٠ سنة

ملاحظات :

- أ- الحد الاقصى لسن الانضمام ٥٠ سنه .
- ب- حساب السن = الفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- ج- يحسب رسم التأسيس الفعلي نسبيا لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام بحد أدنى ١٠٠ جنية حسب المعادلة الاتية :-

$$\text{رسم التأسيس} = \frac{\text{المبلغ المقرر لكل سن حسب الجدول} \times \text{أجر الاشتراك}}{١٠٠}$$

٤- رسم العضوية ورسم التأسيس يسددان مرة واحدة عند بداية انضمام العضو للصندوق وهما غير قابلين للاسترداد

ثانيا : الاشتراكات :

١- اشتراكات المدة السابقة :

تحمل اشتراكات المدة السابقة اعتبارا من تاريخ الانضمام المقرر بالفقرة السابقة حسب أجر الاشتراك المقرر للعامل في أول الشهر التالي مباشرة للشهر الذي قبلت فيه عضويته محسوبا وفق معدل الاشتراك المقرر لجهة عمه الحالية بالإضافة الى الاشتراكات السنوية وأجور الايام المقرر بهذه اللائحة - وذلك دون إضافة ماؤد استثمار على هذه المبالغ اذا سددت في تاريخ الانضمام ثم يبدأ في سداد الاشتراكات بالمعدل المقرر لاحقة من أول الشهر

٢- الانتقال بين جهات العمل المشتركة بالصدوق :

يعامل المشترك فعلا في عضوية الصدوق ثم ينقل أو يمار للعامل من الجهة المشترك فيها الى جهة أخرى مشترك بالصدوق تستمر عضوية في الصدوق على أن يسدد اشتراكاته في الجهة الجديدة وفق معدل الاشتراك المقرر للجهة الأخيرة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نقله أو اعارته للجهة الجديدة .

٣- حالات التجنيد الإلزامي :

يعامل المشترك بالصدوق الذي يتم تجنيد الزاميا اثناء الخدمة وبعد اشتراكه بالصدوق تكون نسبة اشتراكه الشهري في الصدوق بواقع ٣٪ ثلاثة في المائة من أجر الاشتراك مع أعضاء من الاشتراكات السنوية وأجور الامام المقررة باللائحة .
بذلك كله خلال فترة التجنيد الإلزامي فقط .

ويحور للعامل المذكور سداد الاشتراكات عن هذه الفترة دفعة واحدة بعد انتهاء فترة التجنيد الإلزامي مباشرة بما يجوز تقسيطها على فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ عودته للعمل بعد التجنيد دون أن يحسب على هذه الاقساط مؤدب استثمار خلال المدة المذكورة فقط .

٤- خصخصة أو اندماج أي من الجهات المشتركة بالصدوق :

في حالة خصخصة إحدى الجهات المشتركة بالصدوق جزئيا أو كليا ، وكذلك في حالة اندماج إحدى الجهات المشتركة في جهة أخرى سواء كانت الجهة المندمجة فيها مشتركة أصلا بالصدوق أو غير مشتركة تتخذ الإجراءات الاتية اعتبارا من تاريخ حدوث الخصخصة أو الاندماج أو ٢٠٠٠/٧/١ أي التاريخين أقرب :-

- ١- بوقف قبول أي أعضاء حدد من هذه الجهة بالصدوق .
- ٢- يثبت أجر الاشتراك على الأجر القائم في التاريخ سالف الذكر بالنسبة للاعضاء المشتركين فعلا بالصدوق ويستمر التعامل معهم من حيث سداد الاشتراكات وصرف المزايا من الصدوق على هذا الأساس .
- ٣- تجري دراسة اكوارية جديدة عن طريق الصدوق ، على أوضاع الشركة أو الجهة بعد الخصخصة أو الاندماج من النواحي المتعلقة بحجم وأعمار العمالة ومستويات الأجر في ضوء لوائحها الجديدة ونظامها الجديد .

الباب الثالث : في المزايا التأمينية

مادة (١١) يستحق أداء المزايا التأمينية في الحالات المبينة فيما بعد وذلك للعضو نفسه أما في حالات الوفاة فيتم الاداء الى المستفيدين الذين يحدد العضو أسماءهم في نموذج العضوية وبالنسب التي يكون حددها لكل منهم فاذا لم يكن قد حدد نصيبا جعلوا لكل منهم فيوزع عليهم المبلغ بالتساوي ، أما في حالة عدم تحديد أسماء المستفيدين فيوزع المبلغ حسب الانصبة الشرعية على الورثة وفق الاعلام الشرعية الخاس بذلك :-

أولا : بصرف ميزة تأمينية تعادل خمسون شهرا من أجر الاشتراك الشهري الاخير عند انتهاء العضوية في حالة تحقيق إحدى الحالات الاتية :-

- ١- انتهاء الخدمة ببلوغ العضو السن القانوني ٦٠ أو ٦٥ سنة (ستون أو خمسة وستون سنة)
- ٢- الوفاة قبل بلوغ السن القانونية أي كان سبب الوفاة
- ٣- العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة قبل بلوغ السن القانونية

ثانيا : في حالات انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :-

بصرف للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠٪ (خمسون في المائة) من ميزة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو ما يستحقه العضو فيما لو انتهت خدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة حسب جدول الاستردادات المبين بالمادة (١٢) من هذه اللائحة أيهما أفضل للعضو .

ثالثا : اذا استمر العضو في الخدمة بجهة عملة بعد بلوغه سن ٦٠ سنة (ستون سنة) يكون له الحق في الحصول على الميزة التأمينية المقررة بعد بلوغه هذه السن في أي وقت بناء على طلبه رغم استمرارة في الخدمة - وتصرف له القيمة المقررة بهذه اللائحة على أساس أجر الاشتراك الاخير في تاريخ تقديمه الطلب بالشروط الاتية :-

- (١) ان يكون مسدد كافة الالتزامات والاشتراكات المستحقة في تواريخها بانتظام حتى تاريخه .
- (٢) أن يكون قد تم سداد الاشتراكات حسب أجر الاشتراك الاخير لمدة تسعة أشهر على الاقل قبل تقديمه للطلب والفتح حسب الميزة التأمينية التي تصرف لها حسب أجر الاشتراك السابق له مباشرة .
- (٣) تصرف الميزة التأمينية كاملة اذا بلغ عشر سنين (خمس سنوات) حسب أجر اشتراكه في تاريخ بلوغه هذه السن حتى لو استمر في الخدمة بعد ذلك لاي سبب .

رابعا : حالات الاستقالة أو الفصل من عضوية الصندوق :-
 في حالات استقالة العضو أو فصله من عضوية الصندوق - مع استمرارية في الخدمة فان العضو لا يستحق أي مزايا تأمينية من الصندوق ولا يصرف له سوى مات الشهرية وأجور الأمان المسددة منه فقط خلال فترة عضويته (بدون عائد استثمار) مهما كانت مدة اشتراكه أو بعد انتهاء عضويته .

مادة (١٢) تعاريف عامة :-

أ- أجر الاشتراك :-

يكون أجر الاشتراك هو الاجر - سى المجرد من العلاوات الخاصة طبقا لجدول الاجور والمراتب وفقا اليه ما هو موضح بالبندين التاليين :-

(أ) العلاوات الدورية والسنوية وعلاوات الترقية بشرط الا تتجاوز قيمة العلاوة السنوية المعدل المقرر قانونا للجهة التي به - سى وهي حسب الشرائح المقررة بمجموعة الهيئات والقطاع الحكومي والتي تبلغ حوالي ٢٪ من المرتبات - نسبة وفي مجموعة الشركات وقطاع الاعمال تبلغ ٥٪

(ب) العلاوات الخاصة التي كانت في أعوام ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١٩٩٠ فقط والتي أضفت الي المرتبات الاساسية في ١٩٩٢/٧/١ ، ١٩٩٣/٧/١ ، ١٩٩٤/٧/١ ، ١٩٩٥/٧/١ على التوالي دون سواها .

(ج) لا يعتد بأية اضافات اجور على أجر الاشتراك ايا كان سندها القانوني الا بعد اجراء دراسة اکتوارية تعتمد عليها الهيئة .

٢- يستخدم أجر الاشتراك عند حساب الاشتراكات المقررة ويستخدم أجر الاشتراك الاخير في نهاية الخدمة عند احتساب المزايا التأمينية وذلك وفقا لما هو مقرر بهذه اللائحة .

٣- في جميع الاحوال يحتسب كسر شهر كاملا ويحتسب كسر السنة نسبيا وبشرط سداد الاشتراك الشهري عن كامل الشهر ، كما يحسب عائد استثمار على المتأخرات بنفس الطريقة .

٤- فيما يتعلق بأجر الاشتراك الخاص بكل من الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية والشركة المصرية الالمانية للمنتجات الكهربائية (أجيماك) - سى بجدول الشرائح الخاص بهما والمبين فيما بالي :-

جدول شرائح أجر الاشتراك بالصندوق الخاصة بكل من الشركات الاتية :-

- (١) " الشرح المصرية الالمانية للمنتجات الكهربائية (أجيماك) "
- (٢) " الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية "

م	شريحة المستوى	أجر الاشتراك الشهري من بداية الاشتراك	علاوات خاصة عن أعوام ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠ تضاف الى أجر الاشتراك من ٩٥/٧/١	العلاوات السنوية تضاف في بداية كل سنة مالية بعدد الاشتراك	الحد الاقصى لاجر اشتراك كل مستوى
١	رئيس قطاع فيما فوق	٢٢٠ جنية	٩٦٠٠ جنية	١٠ جنية	٤٥٠ جنية
٢	مدير عام وما في حكمه	١٥٠ جنية	٦٦٤٠ جنية	٨ جنية	٤٠٠ جنية
٣	مدير ادارة وما في حكمه	١٢٠ جنية	٥٢٠٠ جنية	٥ جنية	٣٥٠ جنية
٤	رئيس قسم وما في حكمه	١٠٠ جنية	٤٢٤٠ جنية	٣ جنية	٣٠٠ جنية
٥	باقي الوظائف	٨٠ جنية	٣٣٦٠ جنية	٢ جنية	٢٥٠ جنية

ملحوظة :-

في حالة ترقية العضو بجهة عم - سى وظيفة من مستواه اقل فلا أجر اشتراك له .

- أولاً : تكون المزايا التأمينية المستحقة له من الصندوق على النحو التالي :-
- (١) إذا كان عمر العضو في تاريخ انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الموضحة أقل من ٣٠ سنة (ثلاثين سنة) فترد اليه الاشتراكات المسددة منه فقط بدون عائد استثمار .
- (٢) إذا كان عمر العضو في تاريخ انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الموضحة ٣٠ سنة (ثلاثين سنة) فأكر بحرف له من الصندوق ميزة تأمينية مخفضة حسب عمره في تاريخ انتهاء خدمة وأخر أجر اشتراك له وفقاً لجدول الاسترداد الموضح فيما يلي :-

" جدول الاسترداد "

نسب استحقاق الميزة التأمينية الواجب صرفها في تاريخ الخروج في حالات المعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو النقل خارج القطاع

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ الاحالة للمعاش
%١٠	من ٣٠ لاقبل من ٣١ سنة
%١١	من ٣١ لاقبل من ٣٢ سنة
%١٢	من ٣٢ لاقبل من ٣٣ سنة
%١٣	من ٣٣ لاقبل من ٣٤ سنة
%١٤	من ٣٤ لاقبل من ٣٥ سنة
%١٥	من ٣٥ لاقبل من ٣٦ سنة
%١٦	من ٣٦ لاقبل من ٣٧ سنة
%١٧	من ٣٧ لاقبل من ٣٨ سنة
%١٨	من ٣٨ لاقبل من ٣٩ سنة
%٢٠	من ٣٩ لاقبل من ٤٠ سنة
%٢١	من ٤٠ لاقبل من ٤١ سنة
%٢٣	من ٤١ لاقبل من ٤٢ سنة
%٢٥	من ٤٢ لاقبل من ٤٣ سنة
%٢٧	من ٤٣ لاقبل من ٤٤ سنة
%٢٩	من ٤٤ لاقبل من ٤٥ سنة
%٣٢	من ٤٥ لاقبل من ٤٦ سنة
%٣٤	من ٤٦ لاقبل من ٤٧ سنة
%٣٧	من ٤٧ لاقبل من ٤٨ سنة
%٤٠	من ٤٨ لاقبل من ٤٩ سنة
%٤٣	من ٤٩ لاقبل من ٥٠ سنة
%٤٦	من ٥٠ لاقبل من ٥١ سنة
%٥٠	من ٥١ لاقبل من ٥٢ سنة
%٥٤	من ٥٢ لاقبل من ٥٣ سنة
%٥٨	من ٥٣ لاقبل من ٥٤ سنة
%٦٣	من ٥٤ لاقبل من ٥٥ سنة
%٦٨	من ٥٥ لاقبل من ٥٦ سنة
%٧٤	من ٥٦ لاقبل من ٥٧ سنة
%٧٩	من ٥٧ لاقبل من ٥٨ سنة
%٨٦	من ٥٨ لاقبل من ٥٩ سنة
%٩٣	من ٥٩ لاقبل من ٦٠ سنة
%١٠٠	٦٠ فيما فرقت

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال لا يقل عن الاشتراكات المسددة من العضو .
 تحسب الميزة التأمينية طبقا لهذه اللائحة حسب سن العضو في تاريخ المعاش المبكر مضمون في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانيا : استمرار العضوية :-

يجوز فقط للعضو الذي تنتهي خدمته بقرار سبأدى (طبقا للقانون) قبل بلوغ سن الستين مثل المعاملون بقانون الاعمال الصعبة أو قانون قطاع الاعمال الاستمرار في عضوية الصندوق حتى بلوغ سن الستين بشرط أن يؤدي للصندوق الاشتراكات الشهرية والسنوية وأجور الايام المقررة بهذه اللائحة وفقا للمعدل المقرر بحجة عمله وبحسب أجر اشتراكه وفقا لآخر أجر اشتراك متدرجا بالعلاوات كما لو كان عاملا مستمرا بالخدمة وحسب لزمالة الاقرب اليه وبشرط أن تؤدي هذه الاشتراكات شهريا بمدة منتظمة حتى بلوغه سن الستين .

الباب الرابع : النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله

- مادة (١٤) تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .
 مادة (١٥) أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزامات قبل أعضاء ولا يجوز أنفاقها في غير ذلك .
 مادة (١٦) : الموارد المالية للصندوق :-

(١) الاشتراكات : وتكون على النحو التالي :-

أولا : يلتزم العضو بسداد اشتراك شهري وفقا للمعدل المقرر للجهة التي يحسب بها مسووبا الى أجر الاشتراك حسب ما هو موضح بهذه اللائحة .
 وفيما يلي بيان معدلات الاشتراك الشهري لكل جهة من الجهات المشار اليها بالصندوق .

المجموعة الاولى : معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ١٢ر٥٪ (اثنى عشر ونصف في المائة) من اجر الاشتراك وتشمل الجهات الاتية :-

- ١- هيئة كهربية الريف - والمديريات الداخلية في موارنتها .
- ٢- هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية .
- ٣- هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .
- ٤- هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .
- ٥- هيئة الطاقة الذرية .
- ٦- هيئة المواد النووية .

المجموعة الثانية : معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ١٤ر٥٪ (اربعة عشر ونصف في المائة) من اجر الاشتراك وتشمل الجهات الاتية :-

- ١- الشركة القابضة لكهرباء مصر وجميع الوحدات والقطاعات والشركات التابعة له .
- ٢- شركة كهرباء القاهرة قطاعي التوزيع والانتاج .
- ٣- شركة كهرباء الاسكندرية قطاعي التوزيع والانتاج .
- ٤- شركة كهرباء البحيرة قطاعي التوزيع والانتاج .
- ٥- شركة كهرباء الدلتا قطاعي التوزيع والانتاج (شمال وجنوب) .
- ٦- شركة كهرباء القناة قطاعي التوزيع والانتاج .
- ٧- شركة كهرباء مصر الوسطى قطاعي التوزيع والانتاج .
- ٨- شركة كهرباء مصر العليا قطاعي التوزيع والانتاج .
- ٩- شركة مصر للمشروعات الكهربائية والصناعية (كهروميك) .
- ١٠- شركة النصر للمحولات الكهربائية (الماكو) .
- ١١- الشركة العامة للمشروعات الكهربائية (ايليجكت) .
- ١٢- شركة الانشاءات المدنية والميكانيكية والكهربائية .

- ١- وزارة الكهرباء والطاقة (الديوان العام)
- ٢- صندوق الائتماء لقطاع الكهرباء والطاقة .

المجموعة الرابعة : معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ١٢.٥٪ (اثنا عشر ونصف في المائة) من أجر الاشتراك المقرر بالشرائح المحددة لها حسب الجدول المرفق بالمادة (١٢) من هذه اللائحة وتشمل الجهات الاتية :-

- ١- الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية .
- ٢- الشركة المصرية الالمانية للمنحاجات الكهربائية (اجمالك)

ثانيا : تحزئة الاشتراكات الشهرية الواجب سدادها للصندوق :-

— يجوز بقرار من مجلس ادارة الصندوق تحزئة الاشتراك الشهري المقرر لاي من الجهات المشاركة وفقا لظروف هذه الجهة بحيث يتم تحصيل نسبة منه من المرتب الشهري للموظف وحصل الباقي من المستحقات التي للموظف بجهة عملة

ثالثا : بالاضافة الى الاشتراك الشهري المقرر بهذه اللائحة يلتزم الموظف بسداد أجر يومين من اجرة الاشتراك عن كل سنة مالية ويجوز سداد أجر هذين اليومين على النحو التالي :-

- أجر يوم من أجر اشتراك شهر بولعة من كل عام ويسدد في موعد أقصاه شهر أغسطس .
- أجر يوم من أجر اشتراك شهر يناير من كل عام ويسدد في موعد أقصاه شهر فبراير .

رابعا : الاشتراك الشهري بالنسبة للاعضاء الذين في اجازات بدون مرتب أو اعارات بحسب نفس السجل المقرر لجهة عملة بالاضافة الى الاشتراكات السنوية (أجور الايام المقررة)

خامسا : يسدد العضو الرسوم الاتية عند بدء الاشتراك في الصندوق لمرة واحدة طوال مدة عضويته نافذة الا بعد سدادها وهذه الرسوم غير قابلة للاسترداد بأي حال وهي :-

- أ- رسم العضوية وقدرة خصمة جنهيات .

ب- رسم التأمين ويحسب طبقا للجدول المبين بالمادة رقم (١٠) من هذه اللائحة وتقتضى سن وأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام بحد أدنى (مائة جنية)

سادسا : المبالغ المتأخرة على العضو :-

بحسب على المتأخرات المستحقة على العضو للصندوق عائد استثمار يحدده مجلس ادارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد .

وجوز نقسيط المبالغ المتأخرة على العضو كلها أو بعضها على أقساط شهرية لا تتجاوز (٦ - ٦) ستة وثلاثون شهرا على أن يخاف الى هذه المبالغ عائد استثمار يحدده مجلس ادارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية عن مدة النقسيط من بداية الاستحقاق حتى تمام السداد .

سابعا : في حالة عدم قيام الجهات المشتركة في الصندوق بسداد المبالغ التي تقوم بتحصيلها من مسدقات العاملين خلال خمسة عشر يوما من الشهر التالي لشهر الاستحقاق يحق للمندوق مطالبة هذه الجهات بسداد المبالغ مغاها اليها عائد استثمار سنوي يحدده مجلس ادارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية يتم سدادها للصندوق مع المبالغ المتأخرة .

(٣) - عائد الاستثمار لاموال الصندوق .

(٤) - أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق .

مادة (١٢) يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية لدى البنك المركزي المصري بما لا يتجاوز ١٥٪ من جملة اموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الاحوال توقيع من رئيس مجلس ادارة الصندوق أو من ينوب عنه بالاضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه . ويصدر عن صندوق سنويا بتقديم شهادة من المصرف المودع لدية الودائع النقدية الثابتة والاوراق المالية الى الهيئة المختصة بالرقابة على التأمين لبيان هذه الودائع والاوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها وتحويلها الى أية استثمارات أخرى الا بأذن من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال المدة التي تحددها .

مادة (١٨) لا يجوز لامين الصندوق أن يحتفظ بأكثر من ١٠٠٠ جنية " فقط ألف جنية مصري لاغير " نقدية من عهد _____ للمصرف منها على الصندوق ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من ٥٠٠ جنية " خمسمائة جنية لاغير " نقدا في المرة الواحدة وما زاد على ذلك يصرف بشيك .

مادة (١٩) توظيف أموال الصندوق على الوجهة التالي :-

- ١- ٢٥٪ على الأقل لشراء اوراق مالية حكومية أو مضمونة منها .
- ٢- ١٥٪ على الاكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
- ٣- ٢٥٪ على الاكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم .
- ٤- الا تزيد قيمة السندات والاسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق .
- ٥- ١٠٪ على الاكثر في نملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط الا تزيد قيمة أي عقار على ٣٪ من جملة أموال الصندوق .
- ٦- ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الاجنبية لدى البنوك في مصر المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط الا تزيد جملة الابداعات لدى أحد البنوك على ١٠٪ من جملة أموال الصندوق .
- ٧- ١٠٪ على الاكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة .

مادة (٢٠) يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكثوريين الذي يختاره مجلس ادارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الاكثر . وترسل صورته من تقرير الفحص الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكثواري وتثبت أن المسؤولين عن ادارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات - التي طلبها واللازمة للوصول الى تقرير صحيح عن تعهدات الصندوق .

مادة (٢١) المصروفات الادارية :-

يجب الا تزيد نسبة المصروفات الادارية عن ٢٪ (ثلاثة في المائة) من مجموع الاشتراكات السنوية .

مادة (٢٢) على رئيس مجلس ادارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهر التالي لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الاتية :-

- ١- الميزانية وفقا للنموذج رقم (٤) صناديق .
- ٢- حساب الابرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم (٥) صناديق .
- ٣- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (٦) صناديق .
- ٤- بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها .
- ٥- تقرير مراجع الحسابات
- ٦- تقرير مجلس ادارة الصندوق عن حالته ونشاطه خلال العام وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهربية توافي الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية . ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الابرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات .

مادة (٢٣) يحتفظ الصندوق بقررة بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الاتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الاموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل التي نظراً عليها
- ٤- سجل الابرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل السجلات

مادة (٢٤) تعين الجمعية العمومية مراقب حسابات وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقدس بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين .

الباب السادس : الجمعية العمومية

مادة (٢٥) تتكون الجمعية العمومية للمدفوق من الاعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام المدفوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل .

مادة (٢٦) ندعى الجمعية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمدفوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوها إذا طلب ذلك ربع الاعضاء على الأقل .

مادة (٢٧) تدلج الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها خمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والاوراق المرفقة به كما تدلج الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٨) لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الاغلبية المطلقة لعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً اذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الاعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثل في حضور الجمعيات العمومية ولايجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٢٩) تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاعلانية المطلقة للاعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل المدفوق أو ادخال تعديل في نظامه يتمل باغراضه أو يعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في مدفوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الاعضاء على الأقل .

مادة (٣٠) لايجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه أو رفع دعوة ببنية وس المدفوق وذلك كلما كانت له مصلحة شخصية من القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة المدفوق .

مادة (٣١) يدير المدفوق مجلس إدارة مكون من ١٥ عضواً يتم تعيين خمسة أعضاء بقرار من وزير الكهرباء والطاقة وعشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمدفوق .

مادة (٣٢) ويشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالمدفوق وذلك فيما عدا سكرتير عام المدفوق .

مادة (٣٣) مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس إدارة المدفوق والسكرتير وأمين المدفوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري بشرط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة (٣٤) مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد ثلث الاعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

مادة (٣٥) يتولى مجلس الإدارة شؤون المدفوق وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراض المدفوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

يختلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال عام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس وتحدد بناءً على ذلك إجراءات أحلال غيرة محله .

مادة (٢٦) لرئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ويحدد بكتاب موصى عليه المسائل التي يرى عرضها على مجلس إدارة الصندوق ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يردت في هذه المسائل خلال شهر على الأقل من تاريخ بلأاة بها .

مادة (٢٧) لا يكون أجنماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره تسعة أعضاء فإذا تساوى عدد الاصوات يرحح الحائز الذى معه الرئيس .

مادة (٢٨) يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلى :-

- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وتحديد جدول أعمال الجلسة .
- اعتماد محاضر جلسات مجلس إدارة الصندوق .
- التوقيع على الشيكات الصادرة من الصندوق .
- الاشراف على السياسة العامة للصندوق .

مادة (٢٩) يختص سكرتير عام الصندوق بما يلى :-

- أسالك السجلات المنصوص عليها بلائحة الصندوق والتأشير بها .
- أعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وعرضه على مجلس إدارة الصندوق .
- تدوين وأحداث مناقشات الاعضاء أثناء انعقاد مجلس إدارة الصندوق .
- متابعة قرارات مجلس الإدارة وتنفيذ ما أمسى من أوامر .

مادة (٤٠) يختص أمين الصندوق بما يلى :-

- أسالك السجلات المالية المنصوص عليها بلائحة صندوق والقييد بها .
- التوقيع على الشيكات الصادرة وأعمالها من رئيس مجلس إدارة الصندوق .
- صرف المبالغ النقدية فى الحدود الواردة بلائحة الصندوق .
- تقديم التقارير الدورية المالية لمجلس إدارة صندوق وأعداد مشروع الموازنة للصندوق فى نهاية السنة المالية .

مادة (٤١) يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين فى أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الاضرار المادية التى تلحق بالصندوق نتيجة أخلالهم بواجباتهم . - دارتهم للصندوق بمقتضى حكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون صناديق التأمين الخاصة .

الباب الثامن : حل الصندوق أو ادماجة أو تصفيته

مادة (٤٢) إذا أتضح لمجلس إدارة الصندوق وبناءً على تقرير أكتوارى أنه أصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته فله طلب عقد جمعية عمومية للنظر فى الامر . . . فاذا رؤى حل الصندوق أو ادماجة وجب أن يصدر قرار من ثلثى الاعضاء على الاقل .

مادة (٤٣) يجوز للهيئة المصرية العامة للتأمين إصدار قرار شطب تسجيل الصندوق فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون .

مادة (٤٤) فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤل على أمواله الى الاعضاء فى تاريخ الحل أو تصفيته ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسب مساهمة كل منهم .

الباب التاسع - أحكام عامة

مادة (٤٥) يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا اذا كانت مطابقة للضرورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون

٢١٠

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة صندوق الانتماء
للعاملين بقطاع الكهرباء والطاقة

الموضوع : صدور قرار الهيئة رقم (١٤١٩) لسنة ٢٠١٩

تحية طيبة وبعد ،،،
نتشرف بالإحاطة أنه قد صدر قرار الهيئة رقم (١٤١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن (تعديل)
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق المشار إليه عاليه.

ونرفق طي كتابنا هذا عدد (٢) نسخة من القرار المذكور وكذا عدد (٢) نسخة من نموذج
(٢) صناديق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام
طارق إمام

التاريخ

تحريراً في: ٢٠١٩/١١/٢١

٥

٢١/١١

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩
 بتاريخ ١١/٨٤ / ٢٠١٩
 باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
 لصندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٥) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة الخاص بالعاملين بالهيئات والشركات التابعة له برقم (٢١٠).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٤/١٥ الموافق على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة النبت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.


وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١١/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١٠٠/أ/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) عنوان البند



٤٦٠٧٦



٥٧٠٤٣

١



(أولاً) من المادة (١١) وجدول الاستردادات الوارد بالمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (١٦/١/١٦/ثالثاً) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله) النصوص التالية :
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (١٠) : أحكام خاصة بالعضوية :

أولاً : تاريخ الإنضمام :
مع عدم الإخلال بشروط العضوية الواجب توافرها في العضو لقبول إنضمامه والمقررة بهذه اللائحة فإن تاريخ إنضمام العضو للصندوق يحتسب على النحو التالي :

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام :

أ) العاملون بالشركات : ٣٥ سنة

ب) العاملون بالوزارة : ٣٠ سنة .

ج) العاملون بالهيئات : ٣٧ سنة .

ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سددهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام			السن عند الانضمام (بالسنوات)
الهيئات	الشركات	الوزارة	
٠٠	٠٠	٠,٨٦	٣١
٠٠	٠٠	١,٨٦	٣٢
٠٠	٠٠	٢,٩٢	٣٣
٠٠	٠٠	٤,٠٢	٣٤
٠٠	٠٠	٥,١٧	٣٥
٠٠	١,١٢	٦,٣٨	٣٦
٠٠	٢,٨٩	٧,٦٥	٣٧
١,٤٤	٤,٧٢	٨,٩٧	٣٨
٢,٨٣	٦,٥٩	١٠,٣٦	٣٩
٤,٥٠	٨,٥١	١١,٨١	٤٠
٦,٢٥	١٠,٤٩	١٣,٣٣	٤١
٨,٠٧	١٢,٥١	١٤,٩١	٤٢



٤٦٠٧٦



٤٦٠٨٥



٩,٩٧	١٤,٥٨	١٦,٥٦	٤٣
١١,٩٦	١٦,٧١	١٨,٢٩	٤٤
١٤,٠٣	١٨,٨٩	٢٠,٠٩	٤٥
١٦,٢٠	٢١,١٣	٢١,٩٧	٤٦
١٨,٤٦	٢٣,٤٢	٢٣,٩٣	٤٧
٢٠,٨٢	٢٥,٧٧	٢٥,٩٧	٤٨
٢٣,٢٨	٢٨,١٧	٢٨,١١	٤٩
٢٥,٨٥	٣٠,٦٥	٣٠,٣٥	٥٠
٢٨,٥٥	٣٣,١٨	٣٢,٦٩	٥١
٣١,٣٧	٣٥,٧٩	٣٥,١٤	٥٢
٣٤,٣٣	٣٨,٤٨	٣٧,٧١	٥٣
٣٧,٤٣	٤١,٢٤	٤٠,٤٠	٥٤
٤٠,٦٩	٤٤,٠٩	٤٣,٢٤	٥٥
٤٤,١٣	٤٧,٠٤	٤٦,٢٢	٥٦
٤٧,٧٦	٥٠,١٠	٤٩,٣٧	٥٧
٥١,٦٠	٥٣,٢٦	٥٢,٧١	٥٨
٥٥,٦٧	٥٦,٥٦	٥٦,٢٤	٥٩



٤٦٠٧٦

- ١٠٧٦
- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام
 - تحسب فروق السن نسبياً .
- الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) :

أولاً : يصرف ميزة تأمينية بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٢) عند انتهاء العضوية في حالة تحقيق إحدى الحالات الآتية :

مادة (١٣) :

حالات انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو الفصل من الخدمة أو النقل خارج قطاع كهرباء والطاقة أو انتهاء الخدمة بقرار سيادي :

أولاً : تكون المزايا التأمينية المستحقة له من الصندوق على النحو التالي :



جدول الاستردادات

ينسب استحقاق الميزة التأمينية الواجب صرفها في تاريخ الخروج في حالات المعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو النقل خارج القطاع :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠ سنة
%٨	" ٣١
%٩	" ٣٢
%١٠	" ٣٣
%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١



٤٦٠٧٦



٥٧٠٦٣



%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

على أن يتم مراعاة الآتي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال لا يقل عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً لهذه اللائحة حسب سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله)

مادة (١٦) : الموارد المالية للصندوق :

١) الاشتراكات " وتكون على النحو التالي " :-

ثالثاً : بالإضافة إلى الاشتراك الشهري المقرر بهذه اللائحة يلتزم العضو بسداد أجر أربع أيام من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٢) عن كل سنة مالية ويجوز سداد أجر هذين اليومين على النحو التالي :

- أجر يومين من أجر اشتراك شهر يولييه من كل عام ويسدد في موعد أقصاه شهر أغسطس.
- أجر يومين من أجر اشتراك شهر يناير من كل عام ويسدد في موعد أقصاه شهر فبراير.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
١١١٢
٧٦
المستشار / رضا عبد المعطي



٧٠٤٦

صندوق الائتماء
لقطاع الصناعات والطاقة

السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة القاهرة للصناعات الكيماوية

تحية طيبة.... وبعد

نتشرف بالإفادة أنه قد صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٤١٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ بشأن (تعديل) بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق على أن يعمل بهذا التعديل اعتبارا من ٢٠١٩/٤/١٥ تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الغير عادية للصندوق .

مرفق لسيادتكم طيه صورة من القرار أعلاه للتفضل بالتنبيه بالالتزام بما ورد بالقرار من تعديلات ونشير إلى أن القرار يتضمن زيادة الميزة التأمينية بمقدار ١٠ شهور مع زيادة الاشتراكات بمقدار أجر يومان .

وقضوا بقبول وافئ التحية والاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / عبد المحسن خلف أحمد

٢٠١٩ / ١١ / ٢٤

الرقم	٤٥٢٤
التاريخ	٢٠١٩ / ١١ / ٢٤
الجهة	شركة القابضة للصناعات الكيماوية
الغرض	شركة القابضة للصناعات الكيماوية
الرقم	٤٥٢٤
التاريخ	٢٠١٩ / ١١ / ٢٤
الجهة	شركة القابضة للصناعات الكيماوية
الغرض	شركة القابضة للصناعات الكيماوية

٢٨٤
٢٠١٩ / ١١ / ٢٤

القانونية

٢٠١٩-١٥-٥

٢٠١٩ / ١١ / ٢٤